

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٤٣٦ لسنة ٢٠٢٠

بإنشاء جامعة أهلية باسم  
"جامعة الجلة"

**رئيس الجمهورية**

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون المدني؛

وعلى قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢؛  
وعلى قانون الجامعات الخاصة والأهلية الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٩  
وlawته التنفيذية؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ٢٠١٩ بإنشاء صندوق رعاية المبتكرين والنوابغ؛  
وعلى قرار مجلس الوزراء رقم ٢٥ لسنة ٢٠٢٠ بشأن ضوابط قيام أشخاص  
القانون العام بإنشاء أو المساهمة في إنشاء الجامعات الأهلية؛  
وعلى طلب وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛  
وببناء على ما عرضه وزير التعليم العالي والبحث العلمي؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

**قرر:**

**(المادة الأولى)**

تنشأ جامعة أهلية مصرية تحت اسم "جامعة الجلة" تكون لها الشخصية  
الاعتبارية ولا تهدف للربح ويكون مقرها هضبة الجلة بمحافظة السويس.

**(المادة الثانية)**

لا يجوز للجامعة البدء في ممارسة نشاطها في الكليات قبل استكمال مقوماتها  
البشرية والمادية وثبتت صلاحتها لحسن أداء العملية التعليمية والبحث العلمي،  
وإبرام اتفاقيات تعاون مع جامعات دولية ذات سمعة متقدمة.

ويصدر التصريح ببدء الدراسة في الجامعة بموجب قرار من الوزير المختص بالتعليم العالي بعد موافقة مجلس الجامعات الخاصة والأهلية وبعد سداد رسم ترخيص مقداره (٥٪) من الموارضة المعتمدة للجامعة المقرر بموجب قانون إنشاء صندوق رعاية المبتكرين والتوابع المشار إليه، كما يفرض رسم سنوي مقداره (٢٪) من المصاريف الدراسية لطلاب الجامعة مقابل الخدمات التي يقدمها الصندوق للتوابع والمبتكرين من الطلاب .

وعلى الجامعة استيفاء كافة الاشتراطات المقررة قانوناً خلال فترة لا تجاوز ثلاث سنوات من تاريخ العمل بهذا القرار .

#### (المادة الثالثة)

تهدف الجامعة إلى الإسهام في رفع مستوى التعليم والبحث العلمي ، و توفير التخصصات العلمية لإعداد المتخصصين والفنين والخبراء في شتى المجالات ، بما يحقق الربط بين أهدافها واحتياجات المجتمع المتتطور ، وأداء الخدمات البحثية للغير ، وعلى الجامعة أن توفر أحدث الأجهزة المتقدمة ، وأن تعمل على توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات والهيئات العلمية ، مستفيدة في ذلك بما حفظته الدول المتقدمة باستخدامها أحدث التطورات والأساليب الأكاديمية .

#### (المادة الرابعة)

تكون الجامعة من الكليات الآتية :

١- كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية .

٢- كلية العلوم الإدارية .

٣- كلية الإنتاج الإعلامي .

٤- كلية الفنون والتصميم .

٥- كلية الهندسة .

٦- كلية علوم وهندسة الحاسوبات .

٧- كلية العمارة .

٨- كلية العلوم .

٩- كلية الغذاء والصناعات الغذائية .

١٠- كلية اطب .

١١- كلية طب الأسنان .

١٢- كلية الصيدلة .

١٣- كلية العلاج الطبيعي .

١٤- كلية العلوم الصحية التطبيقية .

١٥- كلية التمريض .

١٦- الأكاديمية العليا للعلوم .

وتحتاج الجامعة إنشاء كليات ومعاهد عليا متخصصة، ووحدات بحثية أخرى بعد اتخاذ الإجراءات القانونية الالزامية في هذا الشأن .

#### (المادة الخامسة)

يكون للجامعة موازنة خاصة بها تديرها بنفسها، وتحدد نفقاتها وإيراداتها، ويستخدم ما قد تحققه من صافى الفائض الناتج من نشاطها فى تطوير ورفع كفاءتها التعليمية والبحثية وخدمة المجتمع وتلبية احتياجات ورعاية الطلاب وتمويل منحة الدراسية للمتفوقين منهم .

#### (المادة السادسة)

يكون للجامعة مجلس أمناء يشكل على النحو الذي تبينه اللائحة الداخلية لها على لا يقل عدد أعضائه عن أحد عشر عضوا ولا يزيد على واحد وعشرين يختارون من كبار العلماء والأساتذة المتخصصين والخبراء والشخصيات العامة يضاف إليهم ممثل عن الحكومة يختارهم الوزير المختص بالتعليم العالي ويكون رئيس الجامعة عضواً في هذا المجلس .

#### (المادة السابعة)

يختص مجلس الأمناء بما يلى :

١- رسم السياسة العامة للجامعة .

٢- اعتماد التوازن الداخلي لتسير أعمال الجامعة المتعلقة بالشئون المالية والشئون الإدارية وشئون العاملين وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو وحدة

بحثية، وكذلك اعتماد لواحة المكتبات والمعامل وغيرها من المنشآت الجامعية ، وذلك بعدأخذ رأى مجلس الجامعة .

٣- اعتماد خطط الدراسة ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، وال ساعات المعتمدة لكل شهادة، ومناهجها، والعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- تعين نواب رئيس الجامعة وأمينها العام، وأعضاء مجلس الجامعة ، والعمداء والوكلاء ، ومديري المراكز والوحدات البحثية وذلك بناء على اقتراح رئيس الجامعة.

٥- اعتماد ميزانية الجامعة وذلك بعد موافقة مجلس الجامعة .

٦- تعين رئيس الجامعة بعد موافقة الوزير المختص بالتعليم العالي .

٧- وضع القواعد الخاصة بمنح الدرجات الفخرية .

٨- قبول التبرعات وأنواصايا والهبات والمنح، التي تحقق أغراض الجامعة والتي ترد إليها من داخل البلاد وخارجها، طبقاً لقواعد المقررة في هذا الشأن .

٩- النظر في الاقتراحات التي يعرضها مجلس الجامعة .

١٠- تحديد المصروفات الدراسية لكل كلية .

#### (المادة الثامنة)

يشكل مجلس الجامعة برئاسة رئيس الجامعة، ويضم في عضويته نواب رئيس الجامعة ، وعمداء الكليات ، والوحدات البحثية ، ومستشار الجامعة المعين بقرار من الوزير المختص بالتعليم العالي ، ويجوز أن يضم المجلس إلى عضويته عدداً لا يزيد عن خمس من الشخصيات العامة من ذوى الخبرة في شئون التعليم الجامعى والبحث العلمي من المصريين والأجانب ويكون لمجلس الجامعة تشكيل لجان منبثقة عنه تختص بشئون التعليم والطلاب وشئون الدراسات العليا والبحوث وشئون خدمة المجتمع وتنمية البيئة وغيرها وفقاً لمتطلبات الأمور .

(المادة التاسعة)

يختص مجلس الجامعة بما يأتي :

- ١- تسيير الشئون العلمية والبحثية والإدارية للجامعة .
- ٢- تحديد شروط القبول وأعداد الطلاب، لكل كلية أو وحدة بحثية وفقاً لما يقرره مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .
- ٣- وضع القواعد الخاصة بالمنح المخفضة أو بالمجان لطلاب المصريين. على أن يكون ذلك للتابعين والمتوففين والحالات التي يقررها المجلس .
- ٤- وضع القواعد الخاصة بالبعثات والإجازات الدراسية، والإيفاد على المنح الدراسية .
- ٥- تنظيم شئون خدمات الطلاب، وشئونهم الثقافية والرياضية والاجتماعية .
- ٦- تحديد قواعد اختيار عمداء ووكلاء الكليات والوحدات البحثية وأعضاء مجالسها .
- ٧- تعين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
- ٨- تحديد اختصاصات عمداء ووكلاء الكليات وأعضاء هيئة التدريس والبحث وأختصاصات ونظم العمل بالإنجاز .
- ٩- اعتماد اللوائح الدراسية للكليات ونظم المحاضرات والبحوث والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات .
- ١٠- منح الدرجات والشهادات العلمية ، واقتراح منح الدرجات الفخرية .
- ١١- متابعة تنفيذ السياسة العامة للجامعة ، ومتابعة توصيات المؤتمرات العلمية.
- ١٢- إعداد مشروعات اللوائح الداخلية لتسخير أعمال الجامعات الخاصة بالشئون المالية ، والشئون الإدارية ، وشئون العاملين ، وشئون التعليم والطلاب في كل كلية أو مركز بحوث ، ولوائح المكتبات والمعامل ، وغيرها من المنشآت الجامعية .
- ١٣- اقتراح خطة الدراسة ، ومواعيد بدايتها ونهايتها، ونظام الفصول الدراسية، والساعات المعتمدة لكل شهادة ، ومناهجها ، والاعطلات ، ووقف الدراسة وعودتها طبقاً لمقتضيات الظروف .

٤- إقرار مشروع ميزانية الجامعة .

٥- تنفيذ قرارات مجلس الأمناء .

٦- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إليه مجلس الأمناء .

#### (المادة العاشرة)

رئيس الجامعة يمثلها أمام القضاء وفي صلاتها بالغير، ويحل محل رئيس الجامعة عند غيابه مؤقتاً أقدم نوابه .

#### (المادة الحادية عشرة)

يكون لكل كلية أو وحدة بحثية عميد ووكيل أو أكثر ، ومجلس يشكل برئاسة

العميد ، وعضوية :

(أ) وكلاء الكلية .

(ب) رؤساء الأقسام العلمية .

(ج) أستاذ من كل قسم على أن يتناوب العضوية أسانددة القسم دوريًا كل سنة بترتيب أقدميتهم في الأستاذية .

(د) أستاذ مساعد ومدرس ويجرى تناوب العضوية دوريًا كل سنة بترتيب الأقدمية في كل فئة ولا يحضر هؤلاء الأعضاء اجتماعات مجلس الكلية عند النظر في شئون توظيف الأسانددة، ولا يحضر المدرسوون منهم عند النظر في شئون توظيف الأسانددة المساعدين.

(هـ) ثلاثة أعضاء على الأكثر من لهم دراسة خاصة في المواد التي تدرس في الكلية أو المعهد ، يعينون لمدة سنتين قابلة للتجديد بقرار من رئيس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة .

#### (المادة الثانية عشرة)

يخص مجلس الكلية أو الوحدة البحثية بما يلي :

١- تسهيل الشئون العلمية والبحثية والإدارية .

٢- إقرار التوائح الدراسية للكتابة والمحفوظ العلمي للمقررات الدراسية .

- ٣- تحديد مواعيد الامتحانات ووضع جداولها ، وتوزيع أعمالها ، وتشكيل لجانها، وتحديد واجبات الممتحنين وإقرار تشكيل لجان الامتحان ونتائج الامتحان .
  - ٤- اقتراح تعيين أعضاء هيئة التدريس ونديبهم .
  - ٥- اقتراح نظم المحاضرات ، والبحوث ، والتمرينات العملية ، ونظم الامتحانات.
  - ٦- اقتراح منح الدرجات والشهادات العلمية .
  - ٧- الترشيح للبعثات ، والإجازات الدراسية ، والإيفاد على المنح الأجنبية .
  - ٨- قيد الطلاب للدراسات العليا ، وتسجيل رسائل الماجستير والدكتوراه ، وتعيين لجان الحكم على الرسائل ، وإلغاء القيد والتسجيل .
  - ٩- دراسة وإبداء الرأي في المسائل الأخرى التي يحالها إلينه مجلس الجامعة .

(المادة الثالثة عشرة)

تقبل الجامعة الطلاب المصريين والأجانب الحاصلين على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها ، وفقاً للشروط التي يحددها مجلس الجامعة ، والضوابط التي تقرها وزارة التعليم العالي ، ممثلة في مجلس الجامعات الخاصة والأهلية .

(المادة الرابعة عشرة)

تخصص الجامعة - بمعرفة وزارة التعليم العالي وطبقاً لشروط التي تحددها الوزارة - منح دراسية مجانية بنسبة ١٠٪ من إجمالي أعداد الطلاب المقرر قبولهم سنوياً ، وذلك لكل كلية على حدة .

## المادة الخامسة عشرة

لمنح الجامعة درجات الليسانس ، البكالوريوس ودبلومات التخصص ،  
والماجستير والدكتوراه ، ويشترط للحصول على الدرجات العلمية والدبلومات أن

يجتاز الطالب بنجاح الامتحانات المقررة في التوائح الداخلية الخاصة بشئون التعليم  
والطلاب والدراسات العليا في كل كلية أو وحدة بحثية .

**(المادة السادسة عشرة)**

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .  
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ  
(الموافق ١٣ أغسطس سنة ٢٠٢٠ م).

**عبد الفتاح السيسى**